**محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثانية ماستر**

**تخصص: علوم جنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)**

**مقياس: القانون الجنائي للطفل**

**من إعداد الأستاذ: هاني منور.**

**salahsalahsalah983@yahoo.fr**

---

**المحاضرة الرابعة: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه**

**مقدمة**
**المطلب الأول/ الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل**
الفرع الأول/ مفهوم الطفل المجني عليه
الفرع الثاني/مظاهر الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل
**المطلب الثاني/ أمثلة عن الجرائم الماسّة بالكيان المادّي والمعنوي للطفل**

---

**مقدمة**

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (كلّ التحية والتقدير للطلبة الأعزاء).

في هذه المحاضرة سنتكلّم على طبيعة الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه، فعلى اعتبار أنّ الطفل وحدة مادية ومعنوية تُثبت وجوده، يمكن القول أنّ كلّ فعل يمّس بهذا الوجود يعتبر فعلا مجرما يوجب العقاب على مرتكبه، ويختلف هذا الوجود الخاص بالطفل أو القاصر بحسب كيانه أو وجوده المادّي أو المعنوي، وبحسب اختلاف الحقوق التي يتمتع بها بموجب ما أقرّه له القانون بصفته إنسانا من جهة، ومن جهة أخرى بصفته كائنا يتمتّع بادراك وتمييز متفاوت بحسب مراحله العمرية.

## المطلب الأول/ الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل

### الفرع الأول/ مفهوم الطفل المجني عليه

يتسع مفهوم المجني عليه ليشمل كلّ من أرتكب ضده سلوك محظور أو فعل مجرم، سواء أصابه ضررا ماديا، أو تعرضت مصالحه للخطر، وفقا لمعيار الضرر أو الخطر المباشر[1].

[1]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 22.

إذا فمحلّ الحماية الجنائية ينصبُّ على كل طفل صغير منذ لحظة الميلاد حتّى بلوغه سن الثامنة عشرة، أي أنّ الطفل المجني عليه أو الطفل الضحية هو كل طفل ارتكبت ضده جريمة، نتج عنها ضرر، أو خطر يهدّد جوهر المصالح الأساسية الخاصّة بالطفل، سواء كان ذلك ماسّاً بكيانه المادي أو المعنوي.

**الفرع الثاني/مظاهر الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل**

تظهر آليات الحماية القانونية في شقّها الجزائي لحقوق الطفل ابتداء من حماية الحقوق اللّصيقة بشخصيته، المرتبطة بكيانه المادّي والمعنوي، والحقوق الخاصّة بذمّته المالية.

بحيث يمكن تحديد الحقوق اللّصيقة بشخصية الانسان، لا سيما الحقوق الشخصية للطفل على النّحو الذي يميّزها عن الحقوق المالية، فهذا النّوع من الحقوق يثبت للإنسان بمجرد وجوده، بحيث تحفظ له مقوّمات هذا الوجود، وتمكّنه من الإفادة من نشاطه بحكم كونه إنسانا[2].

وتتنوع الحقوق الشخصية اللّصيقة بشخصية الطفل كونه إنسانا إلى[3]: -

الحقوق المتعلّقة بالعناصر المكونة لشخصية الانسان كالحقوق المتعلّقة بالكيان المادي للإنسان **(الحقّ في الحياة، والحقّ في سلامة البدن)**، والحقوق المتعلّقة بالكيان المعنوي لشخصية الانسان **(الحقّ في صيانة الشرف والاعتبار، الحقّ في احترام الحياة الخاصّة).**

كذلك يثبت للطفل من باب أولى حماية حقوقه المالية، التي **لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ**[4].

**المطلب الثاني/ أمثلة عن الجرائم الماسّة بالكيان المادّي والمعنوي للطفل**

**الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقّ الطفل في الحياة**

يحمي القانون الحقّ في الحياة باعتباره أهمّ حقوق الانسان على الاطلاق، بحيث تمتدّ هذه الحماية على الفترة التي تمتد من فترة ولادة الانسان إلى غاية وفاته، بل ويكون هذا الحقّ مقرّرا حتّى قبل ولادة الانسان، أي حين يكون حملا مستكنا[5].

---

[2]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، الجزائر، 2011، ص 54 وما بعدها.

[3]- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

[4]- إبراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 249.

[5]- فتوح عبد الله شاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 9.

حقّ الفرد في الحياة يثبت لكلّ فرد معيّن بذاته، فهذا الحقّ له صفة اجتماعية غالبة، إذ أنّ تمتع كلّ فرد من أفراد المجتمع بحقّه في الحياة هو أساس وجود المجتمع ذاته، والقاعدة أنّ ما اختلط فيه حقّ الفرد وحق المجتمع، وكان حقّ المجتمع أقوى، امتنع على الفرد التصرف فيه[6].

من الضروري القول أنّ الطفل يثبت له ما يثبت لغيره من أفراد المجتمع، بل ويتقرّر على المجتمع أن يحميه أكثر من غيره نظرا لطابعه الخاص من حيث احتياجاته في التربية والتنشئة وهشاشة وضعه وكيانه المادّي والمعنوي، ولهذا يتصرّف المشرع في صياغة قواعد قانونية جنائية تجرّم قتل الأطفال ولو كانوا حيثي عهد بالولادة.

- **جريمة قتل الطفل حديث الولادة (مثال)**

توفير الحماية القانونية بطابعها الجنائي أثناء عملية الولادة من الأفعال التي تمسّ حياته أو سلامة بدنه، لا سيما إذا تعسرت الولادة وأخذت وقتا طويلا، فالحياة العادية للإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بانتهائها، فلا يشترط لبداية الحياة أن ينفصل الطفل عن أمّه، بخروجه كلّية من الرحم[7]، إذ تتطلّب جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة توافر شرطين[8]:

الشرط الأول: تحديد محلّ الحماية الجنائية

يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، بحيث يرى الفقه الجنائي على أنّ تحديد النّطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع، أمّا القضاء الفرنسي فيرى أنّ حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية.

أمّا انتهاء الحياة، فتنتهي قانونا بتوقف القلب والجهاز التنفسي عن مباشرة وظائفهما توقفا تامّا ودائما حتّى يلفظ الانسان أو الطفل نفسه الأخير، فكلّ فعل يكون من شأنه التعجيل بإنهاء حياة المجني عليه قبل الأوان يعدّ قتلا[9].

تشدّد المحكمة العليا على أن يتضمن حكم الإدانة عناصر الجريمة، لا سيما كون الطفل ولد حيّا وكون أنّ الجانية هي أم المجني عليه (الطفل حديث العهد بالولادة).

---

[6]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 10.

[7]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 14.

[8]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 35.

[99]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 15.

الشرط الثاني: يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأمّ، وهو ما أقرّه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 261 من قانون العقوبات"......"، وتأسيسا على ذلك إن وقع القتل من غير الأم تطبّق الأحكام العامّة للقتل العمد.

كذلك لا يشترط أن يكون السلوك الاجرامي للجانية فعلا إيجابيا وإنّما يمكن أن يكون امتناعا، كعدم ربط الحبل السري للوليد أو عدم الاعتناء به والامتناع عن ارضاعه.

**الفرع الثاني/ الحماية الجنائية للكيان المعنوي للطفل**

**جريمة خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل (مثال)**

وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري"....."

**أركان الجريمة**[10]: تقوم الجريمة بتوافر ركنين وشرط أولي يتعلّق بالقاصر الضحية[11].

**أ- الشرط الأولي (الضحية):**

يشترط المشرع أن تكون الضحية قاصرا لم يكمل سن 18 الثمانية عشر سنة، ولا يهم إن كانت الضحية ذكرا أو أنثى.

**ب- الركن المادي:** ويتمثل في فعل الخطف أو الابعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل[12].

- **فعل الخطف أو الابعاد:** العبارتان تؤديان نفس المعنى تقريبا، **فالخطف** يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته أو رعايته، ويتحقّق فعل الأخذ كسلوك إيجابي بجذب الضحية ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتّى وإن تمّ هذا السلوك برضا المجني عليه(الضحية القاصر)، أمّا **الإبعاد** فيتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحقّ في المطالبة به أو في حضانته، بحيث يقتضي هذا السلوك إبعاد الضحية ونقله من مكان اقامته العادية أو من المكان الذي وضع فيه من طرف الشخص الذي يتولاّه أو يمارس نوع من أنواع السلطة القانونية عليه (مثلا: مكان إقامة الوالدين أو أحد الحاضنين كالجدة والخالة، أو أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة.
- **مدّة الابعاد:** يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أنّ الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة.

---

[10]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، ط 14، الجزائر، 2012، ص 194.

[11]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، ط 14، الجزائر، 2012، ص 193.

[12]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، ط 14، الجزائر، 2012، ص 193.

- **الوسائل المستعملة:** تعاقب المادة 326 على الخطف أو الابعاد الذي يتمّ بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، أمّا إذا تمّ الخطف أو الابعاد بالعنف أو التهديد أو بالتحايل فإنّ وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبّق عليه المادة 193 مكرّر التي لا تميّز بين القاصر والبالغ.

**ج-الركن المعنوي:** تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي، ولا يؤخذ بالباعث على ارتكابها، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها، فبمجرد ابعادها من مكانها المعتاد ونقلها الى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.

الجزاء: تعاقب المادة 326 على خطف وابعاد قاصر لم يتجاوز 18 سنة بعقوبة الحبس من 01 سنة إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الاختيارية المقرّرة للجنح.

**الأستاذ: هاني منور**